شروط واليات تمويل العمليات التجارية في شبابيك الصيرفة الإسلامية الجزائرية

Conditions and operations Financing commercial operations in the Algerian Islamic banking windows

تباني اسعيد(*)1 طالب دكتوراه
جامعة محمد بوضياف المسيلة - الجزائر
tebaniseid@gmail.com

بقة عبد الحفيظ2 أستاذ محاضر
جامعة محمد بوضياف المسيلة - الجزائر
hafidbekka19@gmail.com

توضع علامة (*) أمام المؤلف المراسل وتوضع في هامش الصفحة الأولى مع كتابة لقبه وإسمه أمامها

تاريخ الارسال : 2020/11/10	**تاريخ القبول :** ××/××/××

ملخص :

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على الآليات التي رصدها المشرع لتحديد العمليات البنكية والمصرفية المرتبطة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها، سواء كانت هذه العمليات تقوم بها البنوك الإسلامية أو البنوك التقليدية الربوية، وذلك من أجل إعادة دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وفي هذا الإطار جاء النظام البنكي رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 لتجسيد هذه السياسة. كما سنعالج بالتحليل والوصف آليات التمويل الإسلامي والنصوص المتعلقة بها ذات الصلة بالموضوع.

الكلمات المفتاحية: شباك الصيرفة الإسلامية - الترخيص المسبق - شهادة المطابقة - المرابحة - المضاربة - حساب الاستثمار.

***المؤلف المرسل :** تباني اسعيد

Résumé:

La recherche vise à éclairer les mécanismes suivis par le législateur pour Déterminer les opérations bancaires et bancaires liées à la banque islamique et les règles de leur pratique, que ces opérations soient effectuées par des banques islamiques ou des banques traditionnelles à intérêts, afin de ré-accélérer le développement économique et social. Dans ce contexte, le règlement bancaire N° 02-20 du 15 mars 2020 est venu incarner cette politique. Nous analyserons et décrirons également les mécanismes de la finance islamique et les textes connexes liés au sujet.

Mots clés: guichet bancaire islamique - pré-licence - certificat de conformité - murabaha - mudarabah - compte d'investissement.

مقدمة:

تجسيدا للسياسة الاقتصادية للدولة، وبغية إعادة دفع العجلة الاقتصادية وذلك بالتخلي عن سياسة الريع اعتمادا على مداخيل الحياة البترولية.

لجأت الدولة إلى البحث عن مصادر تمويل غير اعتيادية وذلم من أجل تحقيق الأهداف المنشودة، وهنا يظهر دور الصيرفة الإسلامية لما حققته هذه الأخيرة في الأخيرة، من معدلات نمو عالية ولعل التجربة الاندونيسية والماليزية خير دليل على ذلك.

وفي هذا الإطار جاءت السياسة التشريعية للدولة، وذلك بالاعتماد على المنتجات البنكية ذات الطابع الإسلامي الصرف، ودلك اعتمادا على القانون 03-11[1] المتعلق بالنقد والقرض الذي ينظم العمليات المصرفية.

حيث يسمح المشرع للبنوك العادية بالتعامل في المنتوجات الإسلامية وهذا ما جسده هذا الأخير في أنظمة البنك المركزي ولاسيما الأنظمة البنكية التي أصدرت في هذا المجال.

مما يثير التساؤل التالي:

ما مدى مساهمة المنتوجات الإسلامية في دفع عجلة الاقتصاد والتنمية؟

ما هي الشروط التي اشترطها المشرع في المنتوج الإسلامي؟

ما هي الآليات التي اعتمدها المشرع في تسويق المنتوجات الإسلامية؟

وغيرها من التساؤلات هذا ما سوف نعالجه في هذا البحث وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: الشروط الواجب توافرها في المنتوج الإسلامي

المطلب الأول: الشروط الأولية للممارسة المنتوج الإسلامية

الفرع الأول: الاستقلالية

الفرع الثاني: الترخيص وشهادة المطابقة

المطلب الثاني: أجهزة الرقابة في البنوك الإسلامية

الفرع الأول: الرقابة المصرفية

الفرع الثاني: الرقابة الشرعية

المبحث الثاني: آليات التمويل المصرفي الإسلامي

المطلب الأول: المنتوج المصرفي القائم على الملكية

الفرع الأول:المضاربة

الفرع الثاني: المشاركة

المطلب الثاني: المنتوج المصرفي القائم على المديونية

الفرع الأول: التمويل بواسطة عقود المديونية

1- المرابحة

2- الإجارة

3- السَّلَم

4- الاستصناع

الفرع الثاني: التمويل بواسطة الحسابات

1- حسابات الودائع

2- الودائع في حسابات الاستثمار

المبحث الأول: الشروط الواجب توافرها في المنتوج الإسلامي

اشترط المشرع في المنتوج الذي توفره البنوك عدة شروط منها خلو المعاملات من الربا، أن يكون البنك الإسلامي أو البنك التقليدي الذي تقوم بتسويق المنتجات الإسلامية حائز على الترخيص وشهادة المطابقة (مطلب أول)، وأن يتوفر على أجهزة الرقابة (مطلب ثان).

المطلب الأول: الشروط الأولية للممارسة المنتوج الإسلامية

حتى يعتبر المنتوج الذي يتوافر لدى البنك سواء كان هذا الأخير بنك إسلامي في أصله أو بنك تقليدي يجب أن يتوافر فيها شرطي الاستقلالية، وأن يكون المنتوج لا تحرمه الشريعة الإسلامية (كفرع أول)، بالإضافة إلى حصول البنك على الترخيص وشهادة المطابقة (كفرع ثاني).

الفرع الأول: الاستقلالية وعدم تحريم المنتوج

جاء نص المادة 66 من الأمر 03-11:" تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل"[2].

1- الاستقلالية: (المواد 16- 17- 18- من التظام 20-02، ج ر16، ص34):

اشترط المشرع في البنوك التقليدية التي تتعامل بالمنتوج الإسلامي استقلالية شباك هذه المعاملات، أي تخصيص لها شباك مستقل عن شبابيك البنك الأخرى وهذا ما جسده النظام رقم 20-02 [3] المؤرخ في 2020/03/15 ولاسيما المادة 16 منه والتي جاء فيها:"

- الأجر الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ شباك الصيرفة الإسلامية عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية".[4]

أي أن شباك الصيرفة الإسلامية عبارة عن هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة،[5] كما يجب أن يكون شباك الصيرفة الإسلامية مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية[6].

كما اشترط النظام السالف الذكر على أنه يجب أن يكون الفصل تاما بين المحاسبة الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية وذلك بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط شباك الصيرفة الإسلامية،[7] كما يجب أن تكون أيضا حسابات الزبائن الذين يقتنون المنتجات التي يقتضي الشباك الخاص بالصيرفة الإسلامية مستقلة عن تلك المتعلقة بالزبائن الآخرين.[8]

كما تضمن استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية بهيكل تنظيمي بشري من مستخدمين مخصص حصريا لذلك، بما في ذلك على مستوى تشكيلة البنك أو المؤسسة المالية.[9]

والسؤال المطروح في نظرنا، كيف يضمن البنك التقليدي توفير هذه الهياكل ولاسيما الهياكل البشرية في ظل الظروف الحالية التي تشهدها جل البنوك التقليدية ولا سيماهي صورة طبق الأصل للبنوك الغربية تقوم على الربا كأساس أولي سواء في المعاملات التي تقوم بها أو في مجال تكوين إطاراتها.

ب- الملاءة:

يتشكل النظام المصرفي في الجزائر من عدة بنوك ومصارف تقارب 29 مصرفا ومؤسسة مالية مقراتها في الجزائر العاصمة[10]، وتبعا لاتفاقية بازل والتي أقرت لجان الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية، فإنه يجب أن يكون رأس المال المصرفي مقسم إلى مجموعتين هما رأس المال الأساسي الذي يكون الاحتياطات، والأرباح والاستثمارات ورأس مال ثانوني يشمل الاحتياطات غير المعلنة.[11]

وطبقا للنظام 14-01[12] المتضمن نسب الملاءة المطبق على البنوك والمؤسسات المالية، قرر بنك الجزائر تحديد نسب الملاءة من 8% إلى 9,5% في إطار تدعيم وتشديد الاحترازية لدى كافة البنوك، تفاد لأية مشاكل قد تحصل على مستوى البنوك ولاسيما مع إطلاق القروض الاستهلاكية،[13] وهذا ما أكدته المادتين الأولى والثانية من النظام 14-01 حيث جاء في المادة الثانية من هذا النظام ما يلي:" تلزم البنوك والمؤسسات المالية باحترام بصفة مستمرة، على أساس فردي أو مجمع معامل أدنى للملاءة قدرها 9,5% بين مجموع أموالها الخاصة القانونية من جهة ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة الأخرى.[14]

كما يجب أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق بواقع 7% على الأقل،[15] كما يجب أن تشكل البنوك أو المؤسسات المالية ما يعرف بوسادة الأمان والتي تتكون من أموال خاصة تغطي 2,5 % من المخاطر المرجح.[16]

الفرع الثاني: الترخيص وشهادة المطابقة

جاء في المادة 16 من النظام 20-02 ما يلي:" يتعين على البنك أو المؤسسة المالية تقديم ملف لبنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية وشهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الوطنية الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية[17] وهو ما سنتطرق إليه كالتالي:

1- الترخيص المسبق لتسويق المنتوج:

يفهم من نص المادة 16 المذكورة أعلاه أن البنوك أو المؤسسات المالية التي تقدم المنتوجات الإسلامية أن تحصل على ترخيص مسبق بذلك

يتكون ملف الترخيص المسبق من الوثائق التالية:

- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الوطنية الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بطاقة وضعية المنتوج.
- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية طبقا لأحكام المادة 25 من النظام 08-11.[18]
- الإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك الصيرفة الإسلامية وقد تطرقنا له سابقا.

وكون البنوك سواء الإسلامية أو التقليدية تعتبر إحدى مكونات الجهاز المصرفي التابع للدولة فهي بنوك تخضع لرقابة بنك الجزائر أو ما كان يسمى بالبنك المركزي.[19]

2- شهادة المطابقة:

بغية التأكد من هوية المنتوج الإسلامي أو المصرف الإسلامي ومراعاة لتطبيق الأحكام الشرعية للشريعة الإسلامية، بغية البعد عن الشبهات والمخاطر الشرعية، تهدف الرقابة إلى التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسات الإسلامية لا تخالف أحكام مبادئ الشريعة الإسلامية وتتكون الرقابة الشرعية من جهة الإفتاء وجهة المتابعة وجهة التدقيق.[20]

وتتجلى أهمية الرقابة في عدة نواحي تضمن مدى مطابقة المنتوج لأحكام الشريعة الإسلامية.

وللإشارة فإن شهادة المطابقة تصدر عن الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية والتي تم تنصيبها في 01 أفريل 2019 على مستوى المجلس الإسلامي الأعلى، حيث أوكلت لها مهام دراسة الملفات التي ترد إليها من طرف المؤسسات البنكية والمالية التي تعتزم إدخال المنتوجات الإسلامية في نطاق خدماتها المصرفية.[21].

المطلب الثاني: أجهزة الرقابة في البنوك الإسلامية

لاشك أن البنوك الإسلامية أصبحت واقعا يفرض نفسه من خلال منتوجاته المتعددة التي تخلو من المعاملات غير الشرعية كالربا، ونظرا لعلاقاتها بالبنوك المركزية فهي تخضع لرقابتها من جهة ومن جهة أخرى وجب عليها أيضا إنشاء هيئات رقابة داخلية شرعية، تتابع وتدقق في مدى مطابقة المنتوجات التي تقدمها تلك البنوك مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: الرقابة المصرفية

تقوم البنوك المركزية لبنك الجزائري بوضع البنوك الإسلامية أو التقليدية تحت إشرافها ولكي يتسنى ذلك للبنوك المركزية فقد اقترح الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية أن يقوم هو بهذا الدور الرقابي.[22]

ولكن هذا الطرح لم تستقر عليه معظم الدول التي تبنت تسويق المنتوجات المصرفية الإسلامية فاستقر الأمر على أن البنوك المركزية هي وحدها المختصة داخل ل دولة بالإشراف على النظام المصرفي والمالي، حيث يمثل هذا الإشراف مظهر من مظاهر السيادة لايمكن التنازل عنها،[23] ولهذا تعتبر الدولة من مظاهر السيادة الندخل المباشر في الرقابة المصرفية وذلك بالقيام بعمليات التفتيش والفحص على البنوك التقليدية التي تقوم بتسويق المنتوجات الإسلامية وذلك لبعث الثقة والاطمئنان لدى المودعين وأصحاب رؤوس الأموال لكن الرقابة تتم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.[24]

وفي هذا الصياغ يتجلى دور اللجنة المصرفية حيث جاء في المادة 105 من الأمر 03-11[25] يتعلق بالنقد والقرض تؤسس لجنة مصرفية في صلب النص (اللجنة تكلف بما يلي:"

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لأحكام التشريعة والتنظيمية المطبقة عليها"،[26] كون أن البنك الإسلامي أو المؤسسة المالية الإسلامية تقوم معاملاتها وأنشطتها على مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها في تحقيق أهداف المجتمع سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.[27]

وذلك بالعمل على جذب الموارد المالية من المودعين والمدخرين وتوظيفها توظيفا يكفل نموها وربحيتها في إطار القواعد العامة للشريعة الإسلامية.[28]

- كما توجد هيئة معروفة باسم هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تعرف الآن بهيئة المحاسبة والمراجع للمؤسسات المالية الإسلامية "AAOIFIN" أنشئت بموجب اتفاقية بين عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1990/02/26 في الجزائر وتم تسجيلها في البحرين بتاريخ 1991/03/27 كهيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى للربح من أجل غرض الرقابة وتبيان أغراض وأهداف هيئة المحاسبة والمراجعة تلك.[29]

الفرع الثاني: الرقابة الشرعية

إن المعاملات المصرفية لا تستغني عنها الحياة المعاصرة، حيث تهدف هذه الأخيرة إلى استثمار وتنمية الأموال ويختلف هذا الاستثمار من البنوك الربوية العادية عنه في البنوك الإسلامية، فعند قيام البنوك الربوية بهذه الأعمال تقوم بها على أساس ربوي ، أما المصارف والبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية، فإن جميع وظائفها تقوم على أسس شرعية خالية من الربا بكافة أشكالها وأنواعها،[30] فلقد حرم الله الربا وشدد على ذلك، وواجب على الصيارفة المتعاملين في المعاملات النقدية، والمتعاملين في الأطعمة إذ لا ربا في نقد أو طعام، وعلى الصيرفي أن يحترز من ربا النسيئة والفضل.[31]

ولهذا فإن الالتزام الشرعي في العمل المصرفي يجسد في تعيين هيئات مستقلة للرقابة الشرعية أسند إليها مسؤولية الافتاء والتثبت من سلامة الأعمال المصرفية، من حيث تقييم المنتجات وأسلوب تقديمها وصياغة عقودها، والإعلان عنها والترويج لها، وذلك إظهارا لمصداقية البنوك والمصارف الإسلامية في الواقع التطبيقي.[32]

وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 15 من النظام 20-02 السالف الذكر حيث جاء فيها:

" في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية هذه الهيئة تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من طرف الجهة العامة، وتكمن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص وفي إطار مطابقة المنتجات للشريعة وفي رقابة نشاطات البنك والمؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية".[33] وفي الحقيقة النظرية يبدو الأمر بسيط وسهل ولكن السؤال المطروح هل تملك البنوك التقليدية الربوية الإطار البشري لذلك؟ وإن لم تكن فكيف يمكن لها تكوين إطارات بشرية تتمتع بالكفاءة المالية ولاسيما مفاهيم وأحكام الشريعة الإسلامية؟

المبحث الثاني: آليات التمويل المصرفي الإسلامي

إن العمليات التجارية تحتاج إلى رؤوس أموال قصد تمويل هذه المشاريع والأعمال التجارية، سواء كان تمويل عيني أو معنوي يجب أن يكون بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفق معايير وضوابط شرعية وفنية، من أجل المساهمة الفعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية،[34] وتتركز آليات التمويل وفق الشريعة الإسلامية في المضاربة والمشاركة والمرابحة والإجارة وغيرها وهذا ما سنتطرق له على النحو التالي:

المطلب الأول: المنتوج المصرفي القائم على الملكية

مما لاشك فيه أن البنوك على اختلاف أنواعها تقوم بجميع الأموال والودائع واستثمارها، فالبنوك التقليدية تمارس ذلك على أساس الفائدة، إلا أن البنوك تختلف عن تلك البنوك التقليدية اختلافا جدريا،[35] فبعض منتوجاتها المصرفية تقوم على الملكية ومنها المضاربة كفرع أول، والمشاركة كفرع ثاني.

الفرع الأول:المضاربة

المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة[36] مصداقا لقوله تعالى:﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾.[37]

والمضاربة أو القراض هي أن يعطي أحد لآخر مالا معلوما يتَّجر فيه، وأن يكون الربح بينهما على ما اشترطاه، والخسارة إن كانت من قيمة رأس المال فقط إذا العامل يكفيه خسارة جهده، فلم يكلف خسارة أخرى.[38] فأجاز الشرع المضاربة بإجماع الصحابة.

أما المشرع الجزائرب ي النظام 20-02 السالف الذكر ولاسيما المادة 04 منه التي جاء فيها:" تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المنتجات الآتية:

1- .....

2- .....

3- المضاربة".[39]

المشرع في المادة 07 من نفس النظام والتي جاء فيها:" المضاربة عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية المسمى << مقرض للأموال>> رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع م أجل تحقيق أرباح..."[40]

نفهم حسب رأينا أن نص المادة 07 جاء ناقصا لأن المشرع حصر عقد المضاربة في المقاول فقط الدي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح في حين أن المقرض والمؤجر وصاحب القرض الحسن كل هؤلاء وغيرهم أثناء تنفيذ مشاريعهم يحتاجون إلى رؤوس أموال فيلجأون إلى إبرام عقود المضاربة مع مقرض الأموال بغية تحقيق أهدافهم، ولسنا ندر أن المشرع يقصد ذلك إما أن العبارة جاءت ركيكة لعلة الإلمام بالمصطلحات المالية الإسلامية، أو أن المشرع قصد الحصر بغية جعل آلية المضاربة محدودة الفعالية ولاسيما إذا كان المقرض بنك تقليدي حديث المعاملات الإسلامية المصرفية، وما يؤكد ذلك أن البك الجزائري BNA اشترط في شروط الاستفادة من خدمات الصيرفة الإسلامية وحصرها في شراء العقارات للأشخاص الذي تقل أعمارهم عن 70 سنة، مع امتلاك دخل ثابت منظم يفوق 41 ألف دينار جزائري، وفي مجال شراء السيارات وشراء الأثاث والإجارة الخاصة بالمستثمرين وحسابات الاستثمار الإسلامي غير المقيد[41]، وهذا في نظرنا ما أدى بالمشرع القول في نص المادة 07 السالفة الذكر- للمقاول دون سواه.

بالإضافة إلى أن المضاربة اتفاق بين طرفين بحيث يقدم أحدهما المال والآخر لجهد في استثمار المال فالأول رب المال والثاني رب العمل على أن يكو الربح على حساب ما اشترطاه أما الخسارة فتكون على صاحب رأس المال وحده.[42]

الفرع الثاني: المشاركة

مقتضى المشاركة في أن البنك الإسلامي إذا أراد الدخول في معاملة على أساس المشاركة وفق أحد صور الشركات في الفقه الإسلامي (كالعنان أو الوجوه أو الذمم) ومن أجل تكييف هذا الوضع يجب أن تكون قريبة من الأشكال التي اشترطها المشرع في أنواع الشركات (شركة مساهمة * شركة ذات مسؤولية محدودة).[43]

وعلى هذا فإن المشاركة اتفاق بين طرفين أو أكثر على القيام بنشاط سواء كان استثمار تجاري ويكون الربح ورأس المال مشاركة من أجل تطوير المشروع القائم في شكل شركة يتعين إدارتها من طرف أحد الشركاء، فالمشاركة عقد بين بنك أو مؤسسة مالية واحدا أو عدة أطراف بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح.[44]

ومنطقي أن يكون المشروع القائم بذاته في شكل شركة مهما كان نوعها وفقا للقواعد العامة.

فرأس المال الجديد الذي يتكون من المشاركة بين المؤسسة المالية أو البنك وأطراف عقد المشاركة الآخرين يسوق بشكل حصص في الشركة الجديدة عند تأسيسها.[45]

المطلب الثاني: المنتوج المصرفي القائم على المديونية

تقوم بعض المنتوجات المصرفية أو البنكية ذات الصيغ الإسلامية على عنصر المديونية، فأطرافا دائن وهو البنك أو المصرف سواء كان بنك إسلامي أو بنك تقليدي ربوي يقوم بإصدار المنتوجات ذات الصيغة الحلال، والطرف الأخر مدين يتمثل في التاجر أو المستثمر أو المشارك في المشروع الذي يريد إيجاد تمويل لمشروعه أو تجارته، ومن هذه المنتوجات المرابحة، الإجارة، السَّلَم - الاستصناع كفرع أول، أو ما يعرف بالتمويل بواسطة عقود المديونية، بالإضافة إلى حسابات الودائع والدائع في حساب الاستثمار الفرع الثاني (التمويل بواسطة الحسابات).

الفرع الأول: التمويل بواسطة عقود المديونية

تتعدد المعاملات المصرفية التي تقوم بها البنوك ولمؤسسات المالية في معاملاتها مع الزبائن كما حدده الأمر 03-11 السالف الذكر لاسيما في المواد 66 إلى 69 منه،[46] وهذا ما أكده المشرع في النظام البنكي رقم 20-01 المؤرخ في 2020/03/15 [47] يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، وسنعرج على هذه العمليات على النحو التالي:

1- المرابحة:

تعد من تطبيقات الفقه الإسلامي المتنوع والثري ما يعرف بالمرابحة سواء في صورتها البسيطة أو المركبة حيث تعد ضمانة لحماية المشتري أو المستهلك من ارتفاع الأسعار وما يترتب على ذلك من الآثار السلبية.[48]

والمرابحة **لغة**: مفاعلة من الربح أي الزيادة والنما في التجارة.

فقها: لها عدة تعاريف منها كل بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة ربح.[49]

وبيع المرابحة هو شراء سلعة من طرف المصرف أو البنك أو المؤسسة المالية سواء كانت تقليدية أو إسلامية بطلب من العميل أو الزبون وذلك بثمن معجل، ثم بيعها إليه بثمن مؤجل بناء على مواعدة أو اتفاق بينهما، ويكون هذا الاتفاق ملزم في بعض المصاريف وغير ملزم في أخرى، أو بمعنى آخر يتقدم العميل أو الزبون إلى البنك بغية شراء سلعة

معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد بشراء تلك السلعة مرابحة يتفق عليها ويدفع الثمن مقسطا أو حسب إمكانياته.[50]

فالمرابحة هي البيع بمثل الثمن الأول مع ربح معلوم.[51]

وبالرجوع إلى النظام 20-02المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقًا وفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين"،[52] وهي نفس التعريفات الفقهية المذكورة آنفا.

2- الإجارة:

عقد يراد به تمليك منفعة مشروعة لمدة متفق عليها مقابل عوض مشروع ومعلوم،[53] فهي عقد لازم على منفعة فقط بثمن معلوم،[54] وهي جائزة قال تعالى:﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾.[55]

فيقوم عقد الإجارة على ركنين الأجرة والمنفعة، فالأجرة كالثمن في البيع يجب أن يكون معلوما موصوفا بكل ما اشترطاه في البيع وإن كان دينا ينبغي أن يكون معلوم الصفة والقدر.

أما المنفعة هي الانتفاع بالمال المؤجر كالعمل إن كان مباح يلحق العامل فيه تكليفا وقد يتطوع به للغير، فيجوز الاستئجار عليه...الخ.[56]

وقد تكون منفعة عين كالسكن أو السيارة، وقد يكون عمل مثل عمل المهندس والبناء كما أشرنا وقد يكون جهدا منصب على منفعة الشخص كالعامل أو الخادم في البيت...الخ.[57]

أما المشرع فعرف الإجارة في المادة 08 من النظام 20-02 بقوله:" الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المُسمّى " المُؤجِّر" تحت تصرّف الزبون المُسمّى " المُستأجِر" ، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد".[58]

فالإجارة في نظر المشرع هي عقد إيجار وبالرجوع إلى التعريفات الفقهية فهي أشمل من الإيجار فهي في حالات عقد إيجار وحالات عقد عمل، وفي نظرنا تسمية المؤجر والمستأجر جاءت قاصرة في نص المادة 08 فمالك المنفعة والمستفيد من المنفعة أفضل من

المؤجر والمستأجر فقد تنصرف الإجارة إذا حصرناها في المعنى الذي جاء به المشرع إلى عقد الإيجار فقط دون سواه من العقود التي تدخل تحت عقود الإجارة في العقد الإسلامي.

3- السَّلَم:

هو بيع شيء موجود ولكن ممكن الوجود، أي بيع شيء غير موجود بالذات بثمن مقبوض في الحال، على أن يوجد الشيء المبيع ويسلم للمشتري في أجل معلوم، ويسمى المشتري المسلم أو رب السّلم، والبائع المسلم له أو إليه، والمبيع المسلم فيه والثمن رأس المال.[59]

فالسَّلَم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تُسلّم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقد،[60] وفي رأينا رغم ركاكة أسلوب نص المادة إلا أنها تؤدي نفس المعنى الوارد في التعريفات الفقهية المتاحة.

4- الاستصناع:

عرفه المشرع طبقا لنص المادة 10 من النظام 20-02 سالف الذكر بأنه:" عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مُصنِّع سلعةً ستُصنّع وفقاً لخصائص محددة ومتّفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقاً لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقاً بين الطرفين،[61] وبمعنى آخر أن يطلب العميل من المصرف الإسلامي أو البنك التقليدي شراء شيء مصنوع من السوق غير متوفر في السوق ركأن يطلب العميل بناء أو عقار على شكل معين، كما أن الاستصناع عقد يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتحقيق منشآت لصالح عميله مقابل إجراء أو علاوة تدخل فيها تكلفة المنشأة، بالإضافة إلى هامش الربح، وغالبا ما يكلف البنك مقاولا لإنجاز هذا الهدف وتحقيق في أرض الواقع.[62]

الفرع الثاني: التمويل بواسطة الحسابات

تطرق المشرع إلى هذا النوع من التمويل في المادة 11-12 من النظام 20-02 على التالي وهذا ما سنتطرق إليه كالتالي:

1- حسابات الودائع:

طبقا لأمر 03-11 يمكن للمصارف والمؤسسات المالية أن تتلقى من الجمهور أموالا وجهتها لتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة مالية ما، وهذا طبقا للأشكال القانونية المقررة.[63]

كما تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل،[64] كما تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتم للبنك تلقيها من الغير لاسيما في شك ودائع.[65]

وهذا ما أكدته المادة 03 من النظام 20-01 المرجع سالف الذكر حيث تعتبر عمليات مصرفية كل العمليات التي يقوم بها البنك والمؤسسات المالية في معاملتها مع الزبائن.[66]

وتحتوي حسابات الودائع على أموال يتم إيداعها في البنك من طرف أفراد أو كيانات، مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا.[67]

2- الودائع في حسابات الاستثمار

هي توظيفات لأجل تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح،[68] بمعنى أنها عبارة عن ودائع العملاء التي تستثمر في مشروع محدد أو تخصيص لغرض معين حيث يتحمل أصحاب هذه الودائع مخاطر الاستثمار والمسؤولية دون سواهم، وعلى هذا لا يجوز التصرف في هذه الودائع من طرف المصرف أو البنك إلا باتفاق مكتوب بين البنك والزبون، وللزبون هامش ربح عن ذلك.[69] وهذا ما أكدته المادة 09 من النظام 18-02[70] المؤرخ في في 2018/11/14 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية والتي جاء فيها ما يلي:" تخضع ودائع الأموال المتلقاة من طرف شباك المالية التشاركية لأحكام الأمر 03-11، باستثناء الودائع في حساب الاستثمار الذي يخضع لاتفاق مكتوب مبرم مع الزبون يجيز للمصرف أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع وعمليات شباك المالية التشاركية التي يوافق المصرف على تمويلها".[71]

وفي الحقيقة أن كل طرق التمويل المذكورة آنفا سواء المرابحة -المضاربة أو المشاركة أو غيرها تقوم على مبدأ الاتفاق المبدى سواء كان شفاهيا أو مكتوبا، ولا ندرك لماذا المشرع استثنى هذه الودائع باتفاق مكتوب؟ وهل الكتابة رسمية أم عرفية أم

إلكترونية في ظل الانتشار الواسع والمحتوم للاستثمارات ذات العنصر المحلي والأجنبي والتي أصبحت تعتمد على الوسائل الإلكترونية الحديثة؟.

الخاتمة:

مما لا شك فيه أن المشرع الجزائري بإصداره للنظام 20-02 السالف الذكر بغية تشجيع تسويق المنتوجات الإسلامية لدى البنوك التقليدية خطوة إيجابية لدفع التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وإلى الحث على الكسب الحلال الطيب الخالي من شبهة الربا، والبعد على الفصل بين الاقتصاد الذي يخلق الثروة وريع الجباية البترولية، وذلك بالبحث على صيغ تمويلية أخرى، وفي الحقيقة أن البنوك الإسلامية بمنتوجاتها المتعددة أصبحت تتعاظم يوما بعد يوم وذلك لما لها من دور في رفع عجلة التنمية والر فع من طاقات وقدرات الدولة في المجال الاقتصادي المالي والاجتماعي. ومن هنا خلص البحث إلى عدة نتائج منها:

- غياب السلطة التشريعية في صناعة القوانين الناظمة للمجال الاقتصادي ولاسيما البنوك، فعادة ما تنظم العمليات البنكية إما بأوامر كالأمر 0-11 السالف الذكر، أو تدخل البنك المركزي بإصداره للأنظمة المتعلقة بكل الأنشطة البنكية ولعل أهمها النظام 20-02 الذي انصبت عليه الدراسة، رغم أنه نظام بنكي ولكنه يعتبر بمثابة قانون ينظم العمليات البنكية المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

- أن عملية تبني منتوجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر يعد في بدايته . فتأسيس شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية كان خطوة بداية لانطلاقة فعلية للتخلي عن الاقتصاد الربوي كليا وليس العمليات المصرفية فقط.

- أن الشبابيك الإسلامية متنوعة التمويل من مرابحة إلى مشاركة إلى بيع الّسلم... وغيرها، في حين صيغ التمويل في البنوك التقليدية وحيدة وهي القروض وفق معدلات ربوية وإن اختلفت هذه الأخيرة فالطبيعة القانونية تبقى واحدة -عقد ربوي.

- مجال تطبيق النظام 20-02 السالف الذكر كان حصر التمويل في القروض الاستهلاكية شراء العقارات والمنازل والأثاث ولم يتطرق إلى المجالات الأخرى كالزراعة والفلاحة، النقل البري، الصيد البحري وغيرها.

الاقتراحات:

- العمل على توسيع نطاق العمليات البنكية الإسلامية إلى عدة قطاعات أخرى لم يتطرق إليها المشرع كقطاع الزراعة (المزارعة)، المساقاة، المغارسة وهي أنظمة تعاملية بنكية إسلامية تعتمدها البنوك الإسلامية في عدة دول أخرى.

-العمل على تفعيل المؤسسات المصرفية الإسلامية لمؤسسات التأمين "التأمين التكافلي" وما له من مزايا في الصناعة التأمينية وإصدار النصوص التنظيمية والحرص على أن تكون هذه القوانين والنصوص التنظيمية تتطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

- العمل التشريعي على تأطير الإطار البشري التشاركي في البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية ولاسيما في مجال الرقابة الشرعية، وذلك لكون الإطار البشري الفني للبنوك التقليدية تلقى تكوينا تقليديا بعيدا كل البعد عن مبادئ المعاملات في الفقه الإسلامي.

- العمل على التنسيق بين البنوك التقليدية وكذا الإسلامية مع بنك الجزائر في إصدار الأنظمة المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

- الإسراع في إصدار التعليمات المفسرة والمكملة للنصوص التنظيمية التي يصدرها بنك الجزائر لتنظيم العمليات المصرفية برمتها ولاسيما المتعلقة بالمنتوج الإسلامي الحلال.

المراجع:

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: النصوص القانونية:

(1) الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 يتعلق بالنقد والقرض، الصادر في الجريدة الرسمية عدد52، المؤرخة في 2003/08/27، المعدل والمتمم.

ثالثا: النصوص التنظيمية:

- النظام 18-02 المؤرخ في 2018/11/04 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ج ر عدد 73، الصادرة بتاريخ 2018/12/09.

- النظام البنكي رقم 20-01 المؤرخ في 2020/03/15 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج رعدد 16، الصادرة بتاريخ 2020/03/24.

- النظام 20-02 المؤرخ في 2020/03/15 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج رعدد 16، الصادرة بتاريخ 2020/03/24،

رابعا: الكتب:

- أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعمارات ومعاملات، دار الحديث، القاهرة، 2004.

- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014.
- جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقويم والاجتهاد -النظرية والتطبيق-، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، 1993.
- رفيق يونس المصري، بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1996.
- سلام حمزة، الشركات التجارية(الشخصية المعنوية - شركة المحاصة)، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2015.
- السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثالث، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، 2009.
عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني –العقود التي تقع على الملكية البيع والمقايضة، المجلد الرابع، منشورات الحلبي الحقوقيةة، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة الجديدة، 2000.
- عبد الصادق ابن خلكان، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجربه المصارف المغربية –دراسة فقهية- المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، مراكش، 2011.
- عبد المطلب عبد الصمد، اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن.
- فياض عبد التعم حسنين، بيع المرابحة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الإقتصاد الإسلامي 8، الطبعة الأولى، القاهرة، 1996.
- قانون البنوك بمساهمة حسين مبروك، دار برني للنشر، الجزائر، 2016.
- محمود عبد الكريم أحمد رشيد، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النقاش للنشر والتوزيع، ط2، عمان الأردن، 2007.

المجلات:

-بن عيسى بن علية - قرش عبد القادر، الصيرفة الإسلامية كشكل من أشكال الصيرفة الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر -مع الإشارة لبنك البركة الجزائري-، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد9، عدد1، 2018.
- جميلة الجوزي - حدو علي، واقع الرقابة على المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري بالمقارانة مع التنظيمات الإسلامية (دراسة حلة بنك البركة الجزائري)، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد12، المجلد01، 2015.
- خليل إبراهيم الديلمي - عطا الله أحمد الحسان، مدى تطبيق المصارف الإسلامية لمعايير المحاسبة الإسلامية لعمليات المرابحة الإسلامية في البنوك الإسلامية في الأردن، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الثامن.

- خولة عزاز- سعيدة مومو، صيغ التمويل الإسلامي كآلية لدعم ربحية البنوك الإسلامية -دراسة حالة بنك قطر الإسلامي مع الإشارة إلى تجربة بنك البركة الجزائري-، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، العدد السادس، مارس 2019.

- سامي كباهم، الصيرفة التشاركية في القانون الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، مارس 2020.

- عبد الرزاق عطية، واقع وآفاق مساهمة الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 9، العدد3.

- فاطمة الزهراء زغاتو- بوعتروس عبد الحق، ضبط قواعد الحذر في البنوك الجزائرية وفق المعايير الاحترازية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 50، ديسمبر 2018، المجلد ص103-117، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2018.

الملتقيات والمداخلات:

- أحمد السعيد الزقرد، المرابحة المصرفية للأمر بالشراء بين فقه الشريعة والقانون، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المؤسسات المالية المصرفية، معالم وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، المنعقد يومي 17 و18 ماي 2005.

- بعزيز سعيد - مخلوفي طارق، تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة في إطار الملتقى الوطني والمنعقد بكلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المنعقد يومي 06 و07 ديسمبر 2017.

المذكرات والرسائل الجامعية:

- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة، 2005/2004.

- مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2012/2011.

المواقع الإلكترونية:

- www.yagool.dz/Ar/article_2519.html

- www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20200802/197129.html

- online.comwww.ennahar

الهوامش:

[1] الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 يتعلق بالنقد والقرض، الصادر في الجريدة الرسمية عدد52، المؤرخة في 2003/08/27، المعدل والمتمم.

[2] المادة 66 من الأمر 03-11، المرجع نفسه.

[3] النظام 20-02 المؤرخ في 2020/03/15 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد16، الصادرة بتاريخ 2020/03/24، ص32.

[4] المادة 16 فقرة 04 من النظام 20-02، المرجع نفسه، ص34.

[5] المادة 17 فقرة 01 من النظام 20-02، المرجع نفسه، ص34.

[6] المادة 17 فقرة 02 من النظام 20-02، المرجع نفسه، ص34.

[7] المادة 17 فقرة 03 من النظام 20-02، المرجع نفسه، ص34.

[8] المادة 17 فقرة 04 من النظام 20-02، المرجع نفسه، ص34.

[9] المادة 18من النظام 20-02، المرجع نفسه، ص34.

[10] عبد الرزاق عطية، واقع وآفاق مساهمة الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 9، العدد3، ص03.

[11] فاطمة الزهراء زغاتو- بوعتروس عبد الحق، ضبط قواعد الحذر في البنوك الجزائرية وفق المعايير الاحترازية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 50، ديسمبر 2018، المجلد ص103-117، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2018، ص03.

[12] النظام 14-01 المؤرخ في 2014/02/16 والمتضمن الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

[13] بنك الجزائر يرفع نسبة الملاءة من 8 إلى 9,5 %، مقال متوفر على الموقع:
www.yagool.dz/Ar/article_2519.html متوفر بتاريخ 2020/09/16، على الساعة 22h44.

[14] المادة 02 من النظام 14-01، مرجع سابق، نقلا عن قانون البنوك بمساهمة حسين مبروك، برني للنشر، الجزائر، 2016، ص B794.

[15] المادة 03 من النظام 14-01، المرجع نفسه، ص B795.

[16] المادة 04 من النظام 14-01، المرجع نفسه، ص B795.

[17] المادة 16من النظام 20-02، مرجع سابق، ص34.

[18] النظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

[19] مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2012/2011، ص43.

[20] جميلة الجوزي - حدو علي، واقع الرقابة على المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري بالمقارنة مع التنظيمات الإسلامية (دراسة حلة بنك البركة الجزائري)، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد12، المجلد01، 2015، ص07.

[21] سعيد بوهراوة، منح شهادة المطابقة الشرعية للبنك الوطني الجزائري بتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، مقال متوفر على الموقع:
www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20200802/197129.html، متوفر بتاريخ 2020/09/17 على الساعة: 22h11.

[22] جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقويم والاجتهاد -النظرية والتطبيق-، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، 1993، ص61.

[23] جمال الدين عطية، المرجع نفسه، ص62.

[24] سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة، 2005/2004.

[25] الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[26] المادة 105 فقرة 01 من الأمر 03-11، المرجع نفسه.

[27] محمود عبد الكريم أحمد رشيد، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النقاش للنشر والتوزيع، ط2، عمان الأردن، 2007، ص14.

[28] عبد المطلب عبد الصمد، اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، ص17.

[29] جميلة الحوزي -حدو علي، مرجع سابق، ص05.

[30] خليل إبراهيم الديلمي - عطا الله أحمد الحسان، مدى تطبيق المصارف الإسلامية لمعايير المحاسبة الإسلامية لعمليات المرابحة الإسلامية في البنوك الإسلامية في الأردن، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الثامن، ص07.

[31] أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، ص293.

[32] بن عيسى بن علية - قرش عبد القادر، الصيرفة الإسلامية كشكل من أشكال الصيرفة الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر -مع الإشارة لبنك البركة الجزائري-، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد9، عدد1، 2018، ص13.

[33] المادة 15 من النظام 20-02، مرجع سابق، ص34.

[34] بعزيز سعيد – مخلوفي طارق، تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة في إطار الملتقى الوطني والمنعقد بكلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المنعقد يومي 06 و07 ديسمبر 2017، ص11.

[35] جمال الدين عطية، مرجع سابق، ص85.

[36] السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثالث، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، 2009، ص147.

[37] الآية 20 من سورة المزمل.

[38] أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعمارات ومعاملات، دار الحديث، القاهرة، 2004، ص310.

[39] المادة 04 من النظام 20-02، مرجع سابق، ص33.

[40] المادة 07 من النظام 20-02، المرجع نفسه، ص33.

[41] أسماء -ع- بالتفاصيل هذه شروط الاستفادة من خدمات الصيرفة الإسلامية لبنك BNA مقال متوفر على الموقع: online.comwww.ennahar ، بتاريخ 2020/09/11، على الساعة 14h35.

[42] خولة عزاز -سعيدة مومو، صيغ التمويل الإسلامي كآلية لدعم ربحية البنوك الإسلامية -دراسة حالة بنك قطر الإسلامي مع الإشارة إلى تجربة بنك البركة الجزائري-، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، العدد السادس، مارس 2019، ص04.

[43] جمال الدين عطية، مرجع سابق، ص116.

[44] المادة 06 من النظام 20-02، مرجع سابق، ص33.

[45] سلام حمزة، الشركات التجارية(الشخصية المعنوية - شركة المحاصة)، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2015، ص62.

[46] النظام البنكي رقم 20-01 المؤرخ في 2020/03/15 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر عدد 16، الصادرة بتاريخ 2020/03/24، ص31.

[47] المادة 03 من النظام 20-01، المرجع نفسه، ص33.

[48] أحمد السعيد الزقرد، المرابحة المصرفية للأمر بالشراء بين فقه الشريعة والقانون، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المؤسسات المالية المصرفية، معالم وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، المنعقد يومي 17 و18 ماي 2005، ص03.

[49] فياض عبد التعم حسنين، بيع المرابحة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي 8، الطبعة الأولى، القاهرة، 1996.

[50] عبد الصادق ابن خلكان، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجربه المصارف المغربية –دراسة فقهية- المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، مراكش، 2011، ص92.

[51] رفيق يونس المصري، بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1996، ص05.

[52] المادة 05 من النظام 20-02، مرجع سابق، ص33.

[53] خولة عزاز- سعيد مومو، مرجع سابق، ص05.

[54] أبو بكر الجزائري، مرجع سابق، ص314.

[55] الآية 26 من سورة القصص.

[56] أبو حامد الغزالي، مرجع سابق، ص294.

[57] سيد سايف، مرجع سابق، ص138-139.

[58] المادة 08 من النظام 20-02، مرجع سابق، ص34.

[59] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني –العقود التي تقع على الملكية البيع والمقايضة-، المجلد الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة الجديدة، 2000، ص220.

[60] المادة 09 من النظام 20-02، مرجع سابق.

[61] المادة 10 من النظام 20-02، مرجع نفسه.

[62] خولة عزاز- سعيد مومو، مرجع سابق، ص04.

[63] سامي كباهم، الصيرفة التشاركية في القانون الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، مارس 2020، ص147-148.

[64] المادة 66 من الأمر 03-11، مرجع سابق.

[65] المادة 67 من الأمر 03-11، المرجع نفسه.

[66] المادة 03 من االنظام 20-01، مرجع سابق، ص31.

[67] المادة 11 من النظام 20-01، المرجع نفسه، ص34.

[68] المادة 12 من النظام 20-01، المرجع نفسه، ص34.

[69] سامي كباهم، مرجع سابق، ص148.

[70] النظام 18-02 المؤرخ في 2018/11/04 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارفة والمؤسسات المالية، ج رعدد 73، الصادرة بتاريخ 2018/12/09، ص22.

[71] المادة 09 من النظام 18-02، المرجع نفسه، ص22.